

Distr.
LIMITED

الجمعية العامة



A/HRC/6/L.36
25 September 2007

ARABIC
Original: ENGLISH

مجلس حقوق الإنسان
الدورة السادسة
البند ٣ من جدول الأعمال

تعزيز وحماية جميع حقوق الإنسان، المدنية والسياسية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية، بما في ذلك الحق في التنمية

الأرجنتين*، إكوادور*، أوروغواي، باراغواي*، البرازيل، بوليفيا، بنما*، بيرو، شيلي*، كولومبيا*، نيكاراغوا، هايتي*، هندوراس*: مشروع قرار

٦/...- إنشاء فريق عامل يعنى بوضع مجموعة أهداف طوعية في مجال حقوق الإنسان، يُعلن عنها رسمياً بمناسبة الاحتفال بالذكرى الستين للإعلان العالمي لحقوق الإنسان

إن مجلس حقوق الإنسان،

إذ يسترشد بمقاصد ميثاق الأمم المتحدة ومبادئه وأحكامه،

وإذ يعيد تأكيد الإعلان العالمي لحقوق الإنسان،

وإذ يسلم بوجاهة صكوك حقوق الإنسان الدولية الأساسية وبروتوكولاتها الاختيارية،

وإذ يضع في اعتباره الأنشطة التي سيتم الاضطلاع بها احتفالاً بالذكرى الستين للإعلان العالمي لحقوق الإنسان لعام ١٩٤٨،

وإذ يحيط علماً مع التقدير باقتراح البرازيل الذي يحظى بدعم دول أخرى أعضاء في السوق المشتركة لبلدان المخروط الجنوبي (الأرجنتين وأوروغواي وباراغواي)، فضلاً عن شيلي بصفة عضو منتسب، والرامي إلى

* دول غير أعضاء في مجلس حقوق الإنسان.

إنشاء فريق عامل لوضع مجموعة من الأهداف في مجال حقوق الإنسان يتم السعي إلى تحقيقها وتستهلم بالأهداف الإنمائية للألفية،

وإذ يراعي كون المبادرة أعلاه يمكن أن تُبرز أكثر دور منظومة حقوق الإنسان في الأمم المتحدة ويزيد من فعاليتها، بغية تعزيز وحماية حقوق الإنسان،

وإذ يرى أن الفريق العامل يمكن أن ينظر، في جملة أمور، في مجموعة الأهداف التالية:

(أ) التصديق على صكوك حقوق الإنسان الدولية الأساسية على نطاق عالمي؛

(ب) القيام، في كل بلد من البلدان، بوضع برنامج وطني لحقوق الإنسان، وإنشاء هيئات وطنية مسؤولة عن مسائل حقوق الإنسان، وفقاً لإعلان وبرنامج عمل فيينا لعام ١٩٩٣؛

(ج) اعتماد إطار قانوني ومؤسسي على المستوى الوطني لتأمين تعزيز وحماية جميع حقوق الإنسان، بما في ذلك القضاء على التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة؛

(د) القيام، في إطار برامج حقوق الإنسان الوطنية، بتحديد الأهداف والإجراءات في ميدان بناء الثقة، فضلاً عن وضع برنامج للتثقيف في مجال حقوق الإنسان وتحديد الاحتياجات وأوجه القصور فيما يتصل بالتعاون الدولي؛

(هـ) تقييم الاحتياجات والإجراءات للقضاء على العنصرية والتمييز العنصري وكره الأجانب وما يتصل بذلك من تعصب، بما في ذلك أشكال التمييز المشددة أو المتعددة؛

١- يقرر إنشاء فريق عامل حكومي دولي مفتوح العضوية للقيام، على أساس توافقي، باقتراح أهداف طوعية في مجال حقوق الإنسان، للنهوض بالتنفيذ الفعلي للإعلان العالمي لحقوق الإنسان وما على الدول من التزامات دولية في ميدان حقوق الإنسان، يُعلن عنها رسمياً في ١٠ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٨ أثناء الاحتفال بالذكرى الستين للإعلان العالمي لحقوق الإنسان لعام ١٩٤٨؛

٢- يطلب إلى الفريق العامل الاجتماع في إطار رسمي في عشر جلسات عمل، وكذلك عقد اجتماعات غير رسمية حسب الاقتضاء، وتقديم تقرير إلى المجلس قبل أيلول/سبتمبر ٢٠٠٨؛

٣- يرحّب بمشاركة ممثلي الأمم المتحدة ومنظومات حقوق الإنسان الإقليمية في العملية حسب الاقتضاء فضلاً عن مشاركة جميع أصحاب الشأن ذوي الصلة؛

٤- يطلب إلى الأمين العام مدّ الفريق العامل الحكومي الدولي المفتوح العضوية بكل المساعدة البشرية والمالية اللازمة للاضطلاع بولايته على نحو فعال.